قرار محكمة النقض

رقم 60

الصادر بتاريخ 17يناير 2023

في الملف المدني رقم 2020/1/1/5247

طعن بالنقض – قيمة النزاع – أثرها.

بمقتضى الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية، تختص محكمة النقض بالبت في الطعن بالنقض ضد الأحكام الانتهائية التي تصدرها جميع محاكم المملكة باستثناء الطلبات التي تقل قيمتها عن عشرين ألف (20.000) درهم. والبيّن أن طلب تحديد الأتعاب الصادر بشأنه القرار المطعون فيه حدد الأتعاب المطالب بها في مبلغ تقل قيمته عن المبلغ المشار إليه أعلاه، مما يكون معه بذلك طلب الطعن بالنقض غير مقبول.

عدم قبول الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 2020/10/08 من طرف الطالبة أعلاه بواسطة نائبها المذكور، والرامي إلى نقض الأمر رقم 226 الصادر عن السيد نائب الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 2020/07/02 في ملف تحديد الأتعاب عدد 144 /20/1120، والقاضي بتأييد مقرر تحديد الأتعاب الصادر عن نقيب هيئة المحامين بالدار البيضاء بتاريخ 2019/10/21 في الملف عدد 639 ت ح 2019 القاضي بتحديد مبلغ الأتعاب المستحقة للأستاذ (ع.ف) في مواجهة الطاعنة في 12.350,00 درهم.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبناء على الأمر بتبليغ نسخة من عريضة الطعن إلى المطلوب في النقض وعدم الجواب.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 05 دجنبر 2022.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 17 يناير 2023.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشارة المقررة السيدة سعاد سحتوت، وتقديم المحامي العام السيد عمر الدهراوي مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

حيث إنه بمقتضى الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية، تختص محكمة النقض بالبت في الطعن بالنقض ضد الأحكام الانتهائية التي تصدرها جميع محاكم المملكة باستثناء الطلبات التي تقل قيمتها عن عشرين ألف (20.000) درهم.

وحيث إن طلب تحديد الأتعاب الصادر بشأنه القرار المطعون فيه حدد مبلغ الأتعاب المطالب بها في 19.625,00 درهم، و بذلك تقل قيمته عن المبلغ المشار إليه في الفصل أعلاه، مما يكون معه بذلك طلب الطعن بالنقض غير مقبول.

لهذه الأسباب

قضت المحكمة بعدم قبول الطلب وتحميل صاحبته الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: مُحَمَّد ناجي شعيب رئيس الغرفة، **رئيسا**. والمستشارين: سعاد سحتوت عضوة مقررة، ومُحَمَّد أسراج ومُحَمَّد شافي وعبد الحفيظ مشماشي **أعضاء**. وبمحضر **المحامي العام** السيد عمر الدهراوي، وبمساعدة **كاتب الضبط** السيد حسن بايقور.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض